

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/14

الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016

Constitutional Protection of the Environment under the Amendment of the Algerian Constitution for the year 2016

Dr.Merzoug Mohamed

د.مرزوق محمد

marzoug20@yahoo.fr

University Of Saida

جامعة سعيدة

الملخص:

سنتناول من خلال هذه الورقة البحثية أهمية الدسترة كإحدى الآليات التي أوجدها المشرع الدستوري من أجل تحقيق حماية بيئية ، ويزداد الأمر أهمية عندما يتعلق بعرض آراء الفقهاء وتوجهاتهم والوقوف عند الغاية منها فيما يتعلق بمسألة أهمية الدسترة من دونها، وبهذا أصبح موضوع البيئة له شأن عالمي، كما إنعكس هذا الأمر على التشريعات الداخلية للدول لا سيما من خلال دسترتها وهذا ما تجسد فعلا بتبنى المشرع الجزائري لدسترة الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016. وعليه فإن السؤال الجدير بالطرح هو مدى ملائمة النظام القانوني لآلية الدسترة مع مقتضيات حق في بيئة معترف بها على مستوى القانون؟ وما مدى فاعلية الحماية الدستورية في إطار تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ؟

الكلمات المفتاحية: التلوث، البيئة، حقوق الإنسان، الحماية الدستورية.

Abstract:

In this paper, we will discuss the importance of constitutionality as one of the mechanisms created by the constitutional legislator to achieve environmental protection. And, it becomes more important when it comes to presenting the views of the jurists and their attitudes towards the question of the importance of constitutionality. Thus, the issue of the environment has become a global affair. This has also been reflected in the domestic legislation of countries, especially through their constitution, which is reflected in the adoption by the Algerian legislator of the right to a sound

environment in the constitutional amendment of 2016. Therefore, the appropriate question is what is the appropriateness of the legal system of the constitutionality mechanism with the right requirements in a recognized environment at the level of law? And, how effective is constitutional protection in legislating legislative texts related to environmental protection?

Key words:

Pollution, environment, human rights, constitutional protection.

المقدمة:

لقد شكل موضوع حقوق الإنسان والبيئة اهتماما واضحا من طرف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية على حد سواء، حيث لم يبدأ الاهتمام بهذا الحق إلا بعد النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين وبهذا أضحت حماية البيئة شكل عالمي وانعكس هذا الأمر على الشأن الداخلي للدول التي أقرت البعد البيئي في دساتيرها لتصل مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرون على 149 دولة⁽¹⁾ ولا يخفي أن تكريس الدستور فغي الحق في البيئة يعني الارتقاء بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الحرية، وبهذا التكريس يصبح للحق في البيئة سليمة ونظيفة أساس دستوري مستقل عن وثائق أخرى غير ملزمة مثل الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وإعلان ريو لسنة 1992، وقد اختلفت اتجاهات الدول في النص على هذا الحق ضمن نصوصها الدستورية بين من يقدم آليات واسعة لحماية البيئة وبين من يكفي فقط بالنص عليها فقط، عن طريق ضمان وكفالة حقوق دستورية أخرى، يتم التوسع في تفسيرها لتشمل الحق في البيئة مثل الحق في الحياة والحق في الصحة⁽²⁾، ومن ثم فإن الحق في البيئة كمحل للحماية آليات ووسائل لتحقيق مقصد "الحماية" ومن هنا تتبع أهمية الدسترة كإحدى الآليات، التي أوجدها المشرع الدستوري من أجل تحقيق هذه الغاية، ويزداد الأمر أهمية عندما يتعلق الأمر بعرض آراء الفقهاء وتوجهاتهم والوقوف عند الغاية منها فيما يتعلق بمسألة مدى كفاءة المعايير الدستورية بالمقارنة بين مختلف الممارسات الدستورية وبينها وبين بقية المعايير القانونية الأخرى سواء كانت دولية أم داخلية⁽³⁾، وعليه فإن السؤال الجدير بال طرح هو مدى ملائمة النظام القانوني لآلية الدسترة مع مقتضيات حق في بيئة

معتترف به على مستوى القانون؟ وما مدى فاعلية الحماية الدستورية في إطار النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة؟

المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة

إن حق الإنسان في حياة سليمة وهانئة من أبرز حقوق الإنسان، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن احدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لأن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء كبير يصعب رده أو توقي مخاطرة بزمرة المخاطر والملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، إن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإن البيئة هي احد إبعاد حقوق الإنسان، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية.(4)

المطلب الأول :التدقيق المفاهيمي للحق في البيئة

إن تحديد موضوع الحق في البيئة وموضوعاته يبدو أمرا معقدا، وهذا لارتباطها بموضوعات متعددة ومتشعبة إذ هي تتغير بحسب الظروف، فأحيانا تكون مترادفة لكلمة المحيط، وأحيانا تلتصق بخصائص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان، إلا أن البئة موضوع الحق تتغير بحسب القواعد التي يتم اللجوء إليها، وعليه وجب تحديد المفاهيم المحددة لموضوع البيئة وفقا للمحددات الآتية :

1-التعريف الفقهي :

تتعد المفاهيم حول تحديد معنى الحق في البيئة فمنهم من حددها وفق المفهوم الضيق ومنهم من حددها على أساس المفهوم الواسع

أ: المفهوم الضيق :

تم اقتراح هذا المفهوم من طرف الفقهاء الذين ناضلوا من أجل الاعتراف بالحق في البيئة، بحيث اعتبروا بأنه ومن أجل أن يتمتع هذا الحق بالقيمة القانونية الحقيقية، فلا بد

من حصر مضمونه في العناصر البيئية بمعنى الماء والهواء، وقد تبنا هذا المفهوم الضيق في مواجهة الرأي الغالب في تلك الفترة والذي جعل من حق الإنسان في البيئة خرافة، بسبب غموضه، بمعنى أنه حصر هذا الحق في المعطيات الطبيعية فقط ولتبرير هذا الموقف قال الفقيه جيلي مارتا، بأن التكريس الدستوري للحق في البيئة، لم يجدي نفعاً، إذا لم يترجم بالتطبيق الشخص "بمعنى أنه يجوز أي شخص في اللجوء إلى القضاء لاستفتاء حقه" وعليه أصبح مؤيدو هذا الرأي يحصرون الحق في البيئة في الحق في الماء أو الحق في الهواء، بدلاً من الحق في البيئة بمفهومه الواسع .

ب: التعريف الواسع :

أن الحديث عن المعنى الواسع له إرتباط بالوسط الصناعي وهو يتضمن عناصر المحيط الاجتماعي وهي العناصر التي أوجدها الإنسان لتنظيم حياته، كالأماكن والطرق، والمواقع السياحية والأثار، والمصانع.. إلخ، ويضاف إليه كل ما له علاقة بصحة الإنسان، ومن خلال هذا التعريف يتضح أننا نكون بصدد بيئة بالنظر إلى المحيط والمحاط به، إذ أن المحاط به هو الإنسان⁽⁵⁾ .

2- التعريف القانوني

أنعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلاً للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين: الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصر الطبيعة، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية "أي البيئة الطبيعية والحضرية" و بالنسبة للمشرع الجزائري أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون ونظراً للمعطيات الجديدة والتي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة وهو القانون 10/03 و المؤرخ في 20 يوليو 2003⁽⁶⁾ والتي عرفها "البيئة تتكون من الموارد اللاحيوية الحوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا

الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" (7)، كما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً واسعاً وضيقاً للبيئة وإنما اقتصر على تحديد الموارد الطبيعية المشكلة للعالم البيئية (8).

المطلب الثاني : إشكالية الحق في بيئة سليمة

تعتبر مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة أحد أكثر المواضيع المثارة على المستوى الدولي، ذلك أن إقرار هذا الحق، انقسم بين مؤيد ومعارض له، ومن الحجج التي استندوا إليها دعاء رفض هذا الحق، نخص بالذكر منها أن متطلباتهم بهذا الحق هي متطلبات غير جدية، مما قد تؤدي إلى الإنتقاص من قيمة هذا الحق، لكن ليست كل المتطلبات هي تافهة إذ هناك بعض الحقوق المطالب بها تحمل نوع من الجدية مثل المطالب التي تدعو إلى التقليل من المخاطر التي تهدد الإنسان، والتحدي المطروح في هذا الإطار وخاصة على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة، والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الاعتراف بحقوق جديدة وهذا ما تجسد من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/120 في دورتها الحادي والأربعون في جلسة سنة 1986، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية: بأن تكون أساسية، وتتبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره، وأن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق، وأن تكون هذه المطالبات مؤيدة دولياً. ومن الحجج الأخرى التي يستند إليها دعاء رفض اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان، أنه مكرر، ذلك أن حماية البيئة مجسدة وفق رأيهم في المعاهدات والإتفاقيات التي توقع ما بين الدول، فما الداعي لتكرارها .

إلا أن إدراج الحق في بيئة سليمة وفق المنظور الدولي الحقوق يزيد من قيمتها ويضمر الأليات التي تنفذ الحقوق البيئية، مما قد يحدد مسؤولية الدولة على إنتهاكها للحقوق البيئية (9)، وتضمنه ضمن القواعد الدستورية، حيث نجد غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة ومنها الدستور الجزائري في مادته 45 بنصها على حق المواطنين في الرعاية الصحية وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، الثانية والثالثة من القانون 10/03 جند أنه حدد

الأفاق التي يصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . " كما تضمنت المادة الثانية مجلة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد حماية البيئة ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم العالم وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة وأساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحاذاة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه جيب مراعاة عند القيام بأي نشاط، تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي. وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي (10).

الفرع الأول : على مستوى القواعد والنصوص الدستورية:

تعتبر الضمانة الدستورية أسمى الضمانات القانونية في الدولة، ويقصد من حماية الدستور للبيئة "المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وطريقة تكريس في الدستور، عمى نحو صريح أو بشكل ضمني يتطلب استنباطه للوصول إلى تقريره، وغالباً ما تتم عملية النص في الدستور، هذه من الناحية الفنية أو التقنية بطرق مختلفة، سواء عن طريق تعديل الدستور الموجود وتضمنه قواعد جديدة في مجال إقرار الحق في البيئة أو عن طريق تبني دستور جديد يحل محل الدستور السابق، أو بتبني الإقرار الدستوري عن طريق قرار القاضي الدستوري، وهذا التوجه القانوني الذي ما فتئ يعرف تزايداً مطرداً بفعل ما تشهده الأوضاع البيئية من تدهور مستمر يقضي حماية مطرداً أكبر من جية وتزايد وعي الرأي العام بقضايا البيئة ومدى خطورتها وحساسيتها بالنسبة للإنسان من جهة أخرى. وهذا من خلال الحماية الصريحة لحقوق الإنسان، ويتجسد هذا الإقرار الدستوري بفكرة الحق في البيئة بشكل صريح، سواء فيما تعلق منها ببيان صاحب الحق أو ما تعلق بتحدي مضمون هذا الحق ومجاله، كما هو الحال في

عدة دساتير نخص بالذكر منها الدستور المصري، حيث ينص على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة. كما يتبنى الدستور الفرنسي هو الآخر صورة مختلفة نوعاً ما عن باقي صور الإقرار الدستوري المباشر بالحق المباشر في البيئة، وذلك من خلال التعديل تعديل الدستور الفرنسي في 01/03/2005، والذي تم بموجبه تبني الميثاق البيئي الفرنسي كوثيقة دستورية مرجعية، وبالتالي أعطت المبادئ القانونية الواردة ضمن هذا الميثاق صفة المبادئ أو القواعد الدستورية، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ما يلي: "لكل واحد الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة لصحته"، وبهذا أصبح هذا الحق دستورياً، كما أكد الدستور الفرنسي على المزيد من الحقوق المتممة بالبيئة مثل الحق في تلقي المعلومات وفي المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل البيئية وهذا ما ورد في الدستور الفرنسي أيضاً يفيد بالنص على هذا الحق الذي جعل الإقرار بحق الإنسان في الحصول على المعلومات في مجال البيئة مبدأ من المبادئ العامة للقانون في القانون الفرنسي ويعتبر حرية (11).

الفرع الثاني: على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية

تتجسد أهمية الإقرار التشريعي بالحق في البيئة عملياً من خلال التوجه المستمر لدول العالم نحو تبني قوانين ونظم خاصة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، إذ أن مجرد إدراج موضوع حماية البيئة باعتبارها المحيط الحيوي لحياة الإنسان ضمن القواعد أو المبادئ الدستورية، يعكس مدى الأهمية والعناية التي تحظى بها البيئة عمى مستوى النظم الداخلية. إذ لا يمكن في الوقت الحالي إحصاء إلا مجموعة قليلة من الدول التي لا تنص ضمن نظمها القانونية الوطنية على تشريعات خاصة بحماية البيئة، ونذكر من أمثلة هذا الاعتراف القانوني بالحق في البيئة، ما تضمنه القانون الكندي الخاص بنوعية البيئة الصادر سنة 1978 في نص المادة 19 فقرة 1 والتي جاء فيها " لكل شخص الحق في بيئة صحية" وتبنى هذا الاتجاه أيضاً المشرع الفرنسي في القانون رقم 101/95 لسنة 1995 في شأن تقوية حماية البيئة حيث أكد هذا القانون بعبارات واضحة عمى أن " القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة(12)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد نص على الحقوق البيئية في نصوص عديدة وفي مجالات متفرقة

منها ما تجسد في لإطار النصوص التشريعية ومنها ما تجسد في إطار المبادئ الدستورية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : الحماية الدستورية لبيئة سليمة

لم يشر دستور 1976 إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل، والحق في العمل...، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي إعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب .والمشاركة السياسية...، أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد في الشأن البيئي، ولم يتم دسترة الحق البيئي إلا بموجب التعديل الدستوري⁽¹³⁾ ، 2016 في إطار أحكام المادة 68 منه⁽¹⁴⁾ .

المطلب الاول: التحول من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية :

أول تكريس للحق في البيئة لم يكن دستوريا بل كان تشريعيا،فالتكريس الدستوري كان من جهة جد جديد وذلك في ظل استباقية تشريعية،فحقيقة أن هذه الحقوق البيئية ليست جديدة من حيث ظهورها ولكن من وجهة صياغتها المختلفة في القانون البيئي وكذا من حيث نطاقها الذي انتقل إلى القانون الدستوري فقانون Barnier في 02/02/1995 في فرنسا هو أول من اعترف صراحة في القانون الداخلي بالحق في البيئة لكل واحد في المادة الأولى منه.كما وجد اعتراف غير مباشر بمثل هذا الحق بواسطة القانون الجنائي خاصة بواسطة جنحة الإرهاب الايكولوجي الوارد في المادة 2- 421 من القانون الجنائي الفرنسي،هذا النص الذي يجرم إدخال المواد التي من شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر سواء : في التربة،تحت الأرض،في المواد الغذائية،وفي المياه،وبذلك فإن الحفاظ على الوسط الطبيعي هو بقيمة أساسية يجب الدفاع عنها مما يسمح بالاعتراف ضمنا بوجود حق أساسي في البيئة.

إلا أن هذا التكريس يعتبر غير كافي وتم قطع خطوة إضافية نحو الاعتراف الدستوري بهذا الحق، ويعتبر التكريس التشريعي غير كاف لعدة أوجه :

- أن الحق في البيئة كان يبدو كحق أساسي ثانوي بسبب الدرجة المعيارية الأدنى للقانون مقارنة بالدستور .

- انه في حالة صراع الحق في البيئة مع حق ذو قيمة دستورية ،مثل الحق في الملكية، فان الحق في البيئة ذو القيمة التشريعية البسيطة لا يتم ترجيحه.

- أن الحق في البيئة لم تكن له أي استقلالية خاصة.

- و هو الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحول الحق في البيئة من القيمة التشريعية إلى القيمة الدستورية كحق جديد سواء ن حيث صياغته أو نطاقه.(15)

ومن الحجج المؤيدة للتكريس الدستوري للحق في البيئة ما يلي :

بحث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في البيئة أصبح ضرورة ملحة لتكريسه دستوريا، وخاصة إذا ما تحدثت القوانين الدولية والاتفاقيات، أن تكون ضمن القواعد الدستورية الوطنية ،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري إلى كفالة هذا الحق دستوريا ،ذلك أن الاتفاقيات الدولية لا تتضمن بصفة عامة حقوقا بيئية ،وهذا باعتبار هذه الوثائق غير ملزمة للدولة إلا إذا تم المصادقة عليها(16).

كما أن معظم الدول لا تكفل حماية للفرد في بيئة ملائمة ،لذلك باث التكريس الدستوري للحق في البيئة يشكل ضرورة حتمية لمعالجة المشاكل البيئية وهذا لترسيخ الثقافة البيئية ،ومن تم يمكن أن تكون هذه الضرورة ،باعتبارها الأمل الوحيد لحماية التنوع الحيوي وحقوق الإنسان(17).

المطلب الثاني: دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري

إن معطيات التحول البيئي ،مند انعقاد مؤتمر ستوكهلم والذي يعتبر بمثابة أول تجمع دولي ،لإعطاء تصور بيئي عالمي ،ساعد على إلى إرساء العديد من المبادئ وهذا من خلال الإعلانات والاتفاقيات والتي صاحبت هذا الإعلان ،وإذ نجد أن مختلف دول العالم قد أخذت بهذا الإعلان في دساتيرها، إلا أن تصف الدساتير الجزائرية مرورا بدستور 1963 والذي يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قد تضمنت الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 وهذا دون أن ترد ولا إشارة عن الحقوق البيئية ،ذلك أن الحقوق البيئية لم تنشأ إلا في فترة السبعينات ،إلا انه نص في

المادة 16 من الدستور 1963 على " تعترف الجمهوري على حق الفرد في حياة لائقة ..ومن تم لا وجود لحياة اللائقة دون بيئة سليمة ، إذ يمكن القول في هذا الصدد بأن المؤسس الدستوري قد تطرق ولو بصفة ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة والتي تضمن بطبيعة الحال الحق الحياة في بيئة سليمة ولائقة.⁽¹⁸⁾ أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب ، والباب الأول يحوي 19 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري ، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن ، متضمن 31 مادة وبخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية ، والمتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي ، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة. أما التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي جاء بعد إدراج الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب و أحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات ، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها ، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود إقرار دستوري ضمني بهذا الحق ، حيث بتحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة. ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 " بحق كل فرد في حياة لائقة "، لأنه لا تك ون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها : الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات و النظام العام للمياه. و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد ، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي ، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة ، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المناهية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ،

حيث بقي الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 ويؤكد الفقه الجزائري وجود إقرار دستوري ضمني بالحق في البيئة ، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي و إنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة ، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار ، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار . ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة ، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية ، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، و التراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية ، والمياه⁽¹⁹⁾ . ولقد جاء التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 بمادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة للإنسان ، وتعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان حيث تم وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات ، وقد جاءت المادة 68 من الدستور الجزائري بثلاث فقرات متباينة الدعوى " : للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على المحافظة على البيئة . يحدد القانون واجبات الأشخاص والطبعيين المعنويين لحماية البيئة . " . ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير ، بهذا الحق بصفة صريحة ، هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولا على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به ، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث . كما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيين بما يفهم منهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لذا صيغة الريح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العالم الخارجي ، حيث حملها مسؤولية حماية البيئة ، عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط

الإداري البيئي، الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها على بهذا الحق من حقوق الإنسان كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجاف وطنية كما سبق ذلك المدملكة المغربية عندما كانت السبابة في دستة الحق في بيئة سلمية في التعديل الدستوري لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي، أين كلفت لجنة سميت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل حماية البيئة بشكل عام⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث : مقتضيات دسترة الحق في بيئة سليمة .

1- على مستوى السلطة التشريعية :

من المعروف أن التشريع بصفة عامة هو اختصاص أصيل للبرلمان بموجب المادة 112 من الدستور، و التشريع في المجال البيئة من المجالات المنوطة صراحة بالسلطة التشريعية حسب ما نصت عليه المادة 140 والتي نصت على حماية البيئة بشكل عام ومباشر(القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة) كما نصت ذات المادة على حماية البيئة بشكل غير مباشر من خلال التطرق إلى أحد مكوناتها مثل:

_القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

_حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

_النظام العام للمياه.

_النظام العام للمناجم و المحروقات.

_النظام العقاري.

_النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.

ومنه نستنتج أن للبرلمان بغرفتيه خص مجال واسع للمبادرة باقتراحات القوانين الخاصة بحماية البيئة و القواعد

المتناثرة بين مختلف القوانين كالقانون الجنائي، القانون المدني... وبالتالي فإن دسترة الحق في بيئة سليمة سيساهم لا محالة في توسيع المجال التشريعي للبرلمان فيما

يخص القوانين البيئية وسيعمل البرلمان أكثر على خلق قوانين تساهم في تفعيل دسترة الحماية البيئية على مستوى القوانين العادية.

2- على مستوى السلطة التنفيذية:

طبقا لمبدأ الفصل بِنّ السلطات فإن التشريع و سن القوانين اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وتنفيذا من اختصاص السلطة التنفيذية إلا أن جل الدول تشرك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية لأسباب عديدة منها ضعف البرلمانات وغياب الكفاءة على مستوى أعضائها وتقوى السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع قوانين في مستوى تطلعات و احتياجات الشعب ذلك لتوفرها على الوسائل والإمكانات التي تساعدها على حسن الصياغة وعمق الدراسة و تقريبها من المواطنين هذا إضافة إلى اعتلائها قبة النظام.⁽²¹⁾

خاتمة

يتبين لنا من خلال التكريس القانوني والدستوري بصفة خاصة لحق الإنسان في البيئة وكيفية تجسيده على الواقع :

إن التعاريف البيئة لا يخرج عن مجموعة العناصر التي يمكن حصرها في صنفين؛ الصنف الأول ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء وهواء وتربة، والصنف الثاني ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت. كما إن المصادقة الجزائر على الاتفاقيات البيئية، كان النواة المجسد للتكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ومنه يتضح لنا جلجا مساهمة القانون الدولي في إرساء مجتمع عالمي بيئي سليم، إلا أن التكريس الفعلي للحقوق البيئية يبقى ضعيفا في الواقع، وهذا مقارنتا بما تدعو إليه مختلف دساتير العالم ولاسيما الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث وجب وضع الأليات القانونية والتنظيمية لحماية البيئة وإحداث نضام عقابي يتسم بالردع في حالة المساس بالنظام البيئي بمختلف أشكاله. وعليه يمكن القول أن التعديل الدستوري يعد بمثابة الحجر الزاوية، لفكرة التنمية المستدامة، بهذا فهو يعترف للأجيال المستقبلية بحقها في بيئة سليمة وهذا ضمن الإستغلال الأمثل لجميع مناحي الحياة البيئية، وعدم الإضرار بها، وهذا مما يعد مكتسبا لا محالة للأجيال القادمة. كما يساهم هذا الإقرار من المشرع الجزائري للحق

البيئي السليم في تعزيز تمتع الفرد بالحقوق الاخرى والتي هي تشكل إمتداد للحق البيئي، كالحق في الحياة والحق في التمتع بصحة سليمة في بيئة سليمة .

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

1- القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس لسنة 2016 والمتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7 مارس 2016م.

2- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 10 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ،العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

الكتب باللغة العربية

1- جميلة حميدة ،النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ،دار الخلدونية الجزائرية ،سنة 2011.

2- وليد محمد الشناوي ،الحماية الدستورية للحقوق البيئية ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،2013.

المجلات

1- بن تركية نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16/01،مجلة المعيار ،العدد الثامن عشر ،جوان 2017 .

2- وردة خلاف ،مضمون الحق في البيئة ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف 2 ،العدد 21 ،سنة 2015 .

3- زياني نوال ،لزرق عائشة ،الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دقاتر السياسة والقانون ،العدد الخامس عشر ،سنة 2016 .

4- محمد بن أحمد ،حماية البيئة والإعلام البيئي ،مجلة الإجتهد القضائي ،العدد العاشر ،جامعة بسكرة .

5- محمد حسن محمود ،التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة ،مجلة البعث ،العدد 53 ،سنة 2017.

6-مهني وردة ،التكريس الدستوري للحق في البيئة ،دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،2016 ،مجلة العلوم الإجتماعية .

7-سالمي عبد السلام ،مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس،جامعة الأغواط ،2017.

8-سالمي عبد السلام .بقة هدى ،انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،العدد الثالث ،جامعة الجلفة .

9-خرشي عبد الصمد رضوان ،دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،العدد الثالث ،جامعة الجلفة .

رسائل الماجستير :

طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة ورقة ،سنة 2014/2015.

شايب نسرين ،دسترة الحق في البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة سطيف 2،سنة 2016-2017.

المواقع الإلكترونية :

www.alghad.com/articles

الهوامش والمراجع المعتمدة:

01- أ.بن تركيبة نصيرة ،تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16/01،مجلة المعيار ،العدد الثامن عشر ،جوان 2017 ،ص48

- 02- أ مهني وردة ،التكريس الدستوري للحق في البيئة ،دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،2016 ،مجلة العلوم الإجتماعية ،مجلد 15 ، عدد 27، ص24
- 03- شايب نسرين ،دسترة الحق في البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة سطيف ،2016-2017،ص2
- 04- 1 www.alghad.com/articles/552975 تاريخ الإطلاع 2018/11/24 على الساعة 18.52
- 05- 1 أ.وردة خلاف ،مضمون الحق في البيئة ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة سطيف 2 ،العدد 21 ،سنة 2015 ،ص146-147 ،
- 06- 1 طاوسي فاطنة ،الحق في البيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة ورقة ،سنة 2014/2015،ص12
- 07- المادة 4 من القانون المتعلق بحماية البيئة 10/03 والتنمية المستدامة
- 08- جميلة حميدة ،النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ،دار الخلدونية الجزائر ،سنة 2011،ص 30
- 09- طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص22 وما بعدها
- 10- محمد بن احمد ،حماية البيئة والإعلام البيئي ،مجلة الإجهاد القضائي ،العدد العاشر ،جامعة بسكرة ،ص 172 ، 173،
- 11- محمد حسن محمود ،التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة ،مجلة البحث ،العدد 53 ،سنة 2017،ص 63
- 12- محمد حسن محمود ، المرجع السابق ،ص66 وما بعدها .
- 13- سالمى عبد السلام ،مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس،جامعة الأغواط ،2017،ص92
- 14- المادة 68 من الدستور " للمواطن الحق في بيئة سليمة .تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

- 15- شايب نسرين ،دسترة الحق في البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق
جامعة سطيف 2،سنة 2016-2017،ص51
- 16- وليد محمد الشناوي ،الحماية الدستورية للحقوق البيئية ،دار الفكر والقانون
،المنصورة ،2013،ص25 وما بعدها .
- 17- مهني وردة ،المرجع السابق ،ص28
- 18- زياني نوال ،لزرق عائشة ،الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء
التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الخامس عشر
،سنة 2016 ،ص282.
- 19- طاوسي فاطنة ،المرجع السابق ،ص 105 وما بعدها
- 20- خرشي عبد الصمد رضوان ،دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي
وتحقيق الأمن البيئي الوطني،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد الثالث ،جامعة
الجلفة ،ص92
- 21- سالمى عبد السلام .بقة هدى ،انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على
القوانين البيئية،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد الثالث ،جامعة الجلفة ص 13-